حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة
فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث يشاء
وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو
كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له
الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن
او اذن بعضهن فيما تختص الاذنة به وهل يجوز ان
يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والاولى
اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن
بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب
التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة
المضاجعة لا الموافعة ويختص الوجوب بالليل
دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل
عند صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع
الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والمكاتبة
كالامة في القسمة فلو كان عند مسلمة ومكاتبة كان
للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة
وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة
ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان
لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة

ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها
لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم
اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة
لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك
قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي
بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سوى
اليه زوجتان او نزوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن
شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط
القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر الغلة والاقامة دون
سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى
غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا
يتوقف قسمة الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاقه
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها
وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)